اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR 2023-156374

الصادر في الاستئنافين المقدمين من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومؤسسة ...التجارية المقيدة بالرقم (PC-156374-2022) في الدعوى رقم (PC-2022-143261) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/10/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مؤسسة ...التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-676)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

وحيث جاء الاستئناف من مالك المؤسسة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/30هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/03/14هـ، وحيث جاء الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/14هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/03/14هـ فإن ذلك يستتبع قبول استئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بطانيات وملابس) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (92) وتاريخ 1436/03/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (T-15-00573) وتاريخ 1436/04/02هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مكونات الخامة ومن حيث الفحص الظاهري ومن حيث قياس الطول وقياس العرض ووزن البطانية، وتم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، الا انه لم يتجاوب مع الجمرك، وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/02/17هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة ...ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم ابلاغها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة الابتدائية صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

وفي تاريخ 2022/10/26م قدم مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...) لائحة اعتراضية على القرار رقم (CTR-2022-676)، تضمنت ما ملخصه الاتي: أنه لم يقوم بالاستيراد كما ذكر في القرار ولم يوقع على التعهدات وما نسب إليه بالتهريب الجمركي فهذا غير صحيح، ويطلب استدعاء المخلص الجمركي ومن قام بتوقيع التعهد حيث لم يقم بتوكيلهم أو تفويضهم نهائياً، وكان صغير في السن ويعاني من مس شيطاني

وهو فاقد الاهلية عندما تم استغلاله من قبل اخيه الأكبر ...وأصدر له وكالة وقام بفتح مؤسسة بدون علمه واستغل ظروفه الصحية وقام بتزوير توقيعه واستغل الوكالة لصالحة الشخصي وهو لا يعلم بشي ولم يأذن له، حيث كان تحت سن الرشد آنذاك وتم الغاء الوكالة وتقدم بدعوى ضده إلى المحكمة العامة بالدمام الدائرة العامة العاشرة رقم القضية (421471811) بتاريخ 1442/06/09/ هـ وقد قررت المحكمة الكتابة للجان الجمركية لإفادتهم عن المبالغ المطلوبة من قبل مؤسسة ...وبيان تفصيلي عن ذلك وتم الرد على المحكمة من قبل اللجان الجمركية بأن المبلغ كاملاً مبلغ وقدرة (237.822) مائتان وسبعة وثلاثون الفاً وثمانمائة واثنان وعشرون ريالاً فقط لا غير ولم يتم ذكر هذه المبالغ التي تم ذكرها بالقرار الصادر برقم (1269/3) لعام 1443هـ ونرجو التأكد من صحة المبالغ حيث ان المدعو ...كان لديه اكثر من مؤسسة استيراد وتصدير يرجى الاطلاع والتحقيق في ذلك، وعليه يطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقد تضمن استئناف الهيئة ما ملخصه الطعن على القرار رقم (3/1269) لعام 1443هـ لكون الارسالية من البضائع الممنوعة لكونها مخالفة لنظام العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة وحيث أن محاولة إدخال بضائع ممنوعة بعد مخالفة وفقا لنظام الجمارك الموحد واختتمت اللائحة بالطلب بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاربعاء بتاريخ 1444/10/27هـ لدراسة الاستئنافان المقدّمان من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومؤسسة ...على القرار رقم (CTR-2022-676)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافان المقدّمان من قبل المستأنفان، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين لها انه لا يتعلق بالقرار محل الدعوى وإنما بالقرار السابق ولا يمكنها تقديمه ضمن هذه الدعوى، أما بشأن الاستئناف المقدم من المؤسسة فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-رفض الاستئناف من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، من مقدمه مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيـس اللجـنة

د. ...